3153 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد ا بن الأشج عن أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال Y سألت عائشة Bها ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم قالت فرجها فهذه عائشة Bها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد